

لا ينفق البع فان سمع ذلك بالجلوس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وفر الصديق قضاة اذ وقع عدلنا
مشلايين يري صاحب الرمان وحمل رمانه برضا وصاحبها
ولم يتكلم الاخر انعقد البع بينهما لان البع ينفق عندهما بالبيع
في الاشياء النفيسة والخبيسة جميعا اذ قال الاخر لكم هذه
من الحطب فقال سبق احما رفاهه لم يكن بيعا الا اذا لم يحط
والعقد الثمن رجل ابتاع من رجل ثوبا تسعة درهم فقال
رب الثوب بالفارسية درهم بل كم ترجم سندي فقال
الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا تباع فله ذلك مساويا
قال احد هما بعث بعشرة وقال الاخر اشترت بستة نقفا
ومضيا على ذلك كان بيعا بستة لانه ينظر الى اخرهما كلامه
فيحكم بذلك اذا تعاقدوا ببيع وبها يمينا او يمين على ابي
في تحمل واحد اذ ابيان فان اخرج المي الحطب جلوبه يتصل كلام
صاحبه ثم البع وان فضل لا وان قل بخلاف النفيسة قال
منك هذين العبدين هذا بكذا فقال قبلي في هذا دون هذا
لم يخر وكذا اذا قال بعث منك هذا بكذا وهذا بكذا على ان يبيع
هذا الاخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعث منك هذا
بكذا

بكذا فقال المي الحطب اشترت وقال البائع مقدار البع
بعثت لم يبيع البع قال لا فلو عرفت منك بكذا وقام
او قام المشتري ثم قال اشترت لم يبيع البع اذ قال بعث
هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل البع وقول
عنه ان في المجلس توقف على اجازته اذ التفت كتابا
ان بعث هذا من فلان بن فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
في مجلسه اشترت ثم البع قال بعث هذا من فلان بن فلان
بكذا فاديب يا فلان فقل له فذهب الرسول وجبه
ما قال فقال في مجلسه ذلك اشترت او قبلي ثم البع
رجل باع ثوبا جارية فاذا هو غلامه فلا يبيع بينهما اذ قال
بعثك هذا الحار واثرا الى العبد يبيع ثوبا حيوانا على
كيس فاذا هي نحة ينفق البع فله الخيار واتدعا علم
باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراءى **الكل**
الا اذا قطع محرمة ثوبا حشيشا قد نبت بتلك
لان يسقى الارض لاطل الحشيش جازن كونه في العاصي
بيع فرس عائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يبيح
العلق وهو الذي يقال بالفارسية زرو و حار بيع بزر

Copyrighted material